السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4153 — فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

غرف الصناعة التقليدية. ـ النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.90.94 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتنفيذ القانون رقم 49.90 المتعلق بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية..... 660

ظهير شريف رقم 1.90.95 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتنفيذ القانون رقم 50.90 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه..... 660

صفحة

اتفاقيتا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.92.266 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع ري نساوت السفلي..... 661

مرسوم رقم 2.92.267 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الحاشف..... 661

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.92.268 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الحاشف..... 662

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقات مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية لضمان قروض.

مرسوم رقم 2.92.270 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 10.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك المركزي الشعبي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)..... 662

مرسوم رقم 2.92.271 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 25.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) 662

مرسوم رقم 2.92.272 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 25.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك التجاري المغربي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) 663

مرسوم رقم 2.92.273 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 30.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) 663

مرسوم رقم 2.92.274 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 130.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة في إطار تمويل مشروع الري بعبدة ـ دكالة العليا..... 663

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.92.275 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 75.000.000 وحدة حسابية. 664

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « NORD BANKEN ».

مرسوم رقم 2.92.269 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « NORD BANKEN » لتمويل الصفقة التي أبرمتها ادارة الدفاع الوطني مع شركة « ERICSSON » 664

مكتب استغلال الموانىء. ـ بناء مطراف جديد للحاويات بميناء الدار البيضاء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 804.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) تسند بموجبه الى مكتب استغلال الموانىء مهمة القيام لحساب الدولة ببناء مطراف جديد للحاويات بميناء الدار البيضاء..... 665

استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 667.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 ابريل 1992) بتحديد قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله..... 666

صفحة

شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير. ـ تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 747.92 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 666

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ تاريخ اجراء مباراتي الالتحاق.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 746.92 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 17.92 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بتحديد تاريخ اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 667

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 796.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية رقم 16.92 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) المحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الاولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا 668

نصوص خاصة

اقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.92.224 صادر في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع المنشآت الحديدية بمحطة القنيطرة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 700،125 و 900،126 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض وبفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) (الحصة المارة ببلدية القنيطرة) (اقليم القنيطرة)..... 669

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 329.92 صادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 اكتوبر 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 671

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 330.92 صادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 اكتوبر 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 673

شركة البنك والائتمان. ـ سحب رخصة المزاولة.

قرار لوزير المالية رقم 651.92 صادر في 27 من محرم 1412 (فاتح ابريل 1992) بسحب رخصة المزاولة الممنوحة لشركة البنك والائتمان..... 675

تعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1992.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 533.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1992..... 676

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 668.92 صادر في 19 من شوال 1412 (23 ابريل 1992) بمنح رخصتي البحث عن المواد الهيدروكاربونية المدعوتين « مناصرة » و « طرفاية البرية » 676

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 748.92 صادر في 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد نوتاوي احمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة..... 677

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 749.92 صادر في 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد وليفي عزوز الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة..... 677

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 750.92 صادر في 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد مطماطي محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة..... 677

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 751.92 صادر في 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد باهني بوشعيب الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة..... 677

صفحة

اعتماد هيأتين لفحص المنشآت الكهربائية.

مقررلوزير التشغيل رقم 670.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) باعتماد هيأتين لفحص المنشآت الكهربائية 677

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 735.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة)..... 678

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 731.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث. 678

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.94 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتنفيذ القانون رقم 49.90 المتعلق بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 49.90 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

قانون رقم 49.90 يتعلق بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

مادة فريدة

تعدل ، كما يلي ، أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل 37. ـ يحدد بيان غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها ، » طبقا للجدول الآتي :

بيان الغرفة ومقرها	دوائر النفوذ الترابي
أكادير	أقاليم أكادير وورزازات وتيزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وتارودانت.
العيون	أقاليم العيون والسمارة وبوجدور.
الدار البيضاء ـ أنفا	بدون تعديل.
فاس	كذلك
مراكش	كذلك
مكناس	كذلك
وجدة	كذلك
الرباط	كذلك
تطوان	كذلك

ظهير شريف رقم 1.90.95 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتنفيذ القانون رقم 50.90 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 50.90 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 50.90 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير ، كما يلي ، أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (20 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.80.279 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 ديسمبر 1980) المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.78 ، وكذا بالظهير الشريف رقم 1.83.199 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون رقم 21.83 :

« الفصل 37. ـ يحدد بيان غرف الصناعة التقليدية ومقراتها ودوائر نفوذها ، طبقا للجدول الآتي :

بيان الغرفة ومقراتها	دوائر النفوذ الترابي
.....	.....
تطوان	إقليما تطوان وشفشاون.
طنجة	إقليما طنجة والعرائش.

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.92.266 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع ري تساوت السفلى.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 7.500.000 دولار امريكي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع ري تساوت السفلى.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.267 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الحاشف.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 5.000.000 دولار امريكي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع سد الحاشف.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.268 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الحاشف.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن قرض مبلغه 5.550.000 دينار اسلامي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع سد الحاشف.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.270 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 10.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك المركزي الشعبي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 10.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك المركزي الشعبي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.271 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 25.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 25.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.272 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 25.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك التجاري المغربي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 25.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك التجاري المغربي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.273 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 30.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 30.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.274 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 130.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة في اطار تمويل مشروع الري بعبدة ـ دكالة العليا.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 130.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة في اطار تمويل مشروع الري بعبدة ـ دكالة العليا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.275 صادر في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 75.000.000 وحدة حسابية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الفقرة I من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 75.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل برنامج تقويم القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.269 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « NORD BANKEN » لتمويل الصفقة التي أبرمتها ادارة الدفاع الوطني مع شركة « ERICSSON ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بين المملكة المغربية والبنك السويدي « NORD BANKEN » في شأن قرض لا يجاوز مبلغه ما يعادل بدولار امريكا الشمالية 35.984.870 كورونا سويديا يرصد لتمويل الصفقة عدد 50/AHM/TRANS/91 التي ابرمتها ادارة الدفاع الوطني مع شركة « ERICSSON ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 804.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) تسند بموجبه الى مكتب استغلال الموانىء مهمة القيام لحساب الدولة ببناء مطراف جديد للحاويات بميناء الدار البيضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح ابريل 1985) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 6.84 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح ابريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها فيها ؛

ورعيا لما عرفته حركة النقل بالحاويات من تنمية هامة أدت الى الاكتظاظ الحالي الملاحظ في المطراف المقام في رصيف طارق بميناء الدار البيضاء ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسند الى مكتب استغلال الموانىء مهمة القيام ، بطلب من الدولة ولحسابها ، ببناء وتهيئة مطراف جديد للحاويات بميناء الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتم بناء وتهيئة المطراف الجديد في مساحة 32 هكتارا تشمل البحر وجزءا من ملك الدولة العام الموضوع رهن تصرف مكتب استغلال الموانىء قصد ادارة المطراف واستغلاله.

المادة الثالثة

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام بما يلي لحساب الدولة :

- ردم 32 هكتارا من المسطحات على البحر ؛
- بناء منشأة لوقوف السفن طولها 350 مترا خطيا من الرصيف ؛
- تجصيص 22 هكتارا من المسطحات والطرق ؛
- تهيئة المسطحات الداخلة في ملك الدولة العام الموضوع رهن تصرفه ؛
- انجاز شبكات الطرق والتوزيع اللازمة لاستغلال المطراف.

المادة الرابعة

يقوم مكتب استغلال الموانىء لحساب الدولة في المطراف الجديد بالمهام التالية :

- اعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى لمنشآت وقوف السفن بالمطراف ؛
- اعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛
- اعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي.
- الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ الحاويات ونقلها واستيداعها.

وزيادة على ما ذكر ، يتكفل مكتب استغلال الموانىء على وجه الانفراد بجميع العمليات المرتبطة بادارة المطراف الجديد واستغلاله.

وفي هذا الاطار يقوم بالخدمات التالية :

- ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛
- شحن وتفريغ السفن الواقفة بارصفة المطراف. ويدخل في ذلك رص وبعثرة البضائع على متن السفن ؛
- نقل الحاويات بين الحوض والسفن في الاتجاهين ؛
- استيداع حاويات الحوض ومناولتها وحراستها ؛
- توزيع الماء والكهرباء داخل المطراف وادارة الشبكات المتعلقة بذلك ؛
- شحن وتفريغ الحاويات الواقفة في المطراف المراد حملها على مقطورات أو شاحنات او انزالها منها ؛
- ايجار آليات المناولة والنقل لكل عملية غير تفريغ السفن وشحنها ؛
- ايجار الجسور المتحركة والمعدات اللازمة لاقامتها ورفعها ؛
- تزويد السفن بالماء العذب ؛
- تزويد السفن بالكهرباء ؛
- جميع الخدمات التبعية اللازمة للقيام بالمهام المسندة اليه.

المادة الخامسة

يتكفل مكتب استغلال الموانىء في مقابل ذلك بجميع الاستثمارات اللازمة للانجاز المذكور والمقدرة بنحو 600 مليون درهم.

المادة السادسة

تعد التجهيزات الاساسية المقامة والمنشآت المنجزة جزءا لاينجزأ من املاك الموانىء العامة الموضوعة رهن تصرف مكتب استغلال الموانىء.

ويستهلك مكتب استغلال الموانىء المنشآت المنجزة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 667.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) بتحديد قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 ٪ والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50 ٪ يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 7 جمادى الآخرة 1412 (14 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فيما بين فاتح يناير و 31 يونيو 1992 تحدد بمائة وخمسة واربعين الفا ومائتين وخمسة وسبعين درهما (145.275 درهما) القيمة التي تسترد بها الدولة سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 ٪ والمضمون رأس ماله ، وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 747.92 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية 865.91 الصادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ولاسيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط والدار البيضاء وفاس ووجدة ومراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – تجرى مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 يوم 21 سبتمبر سنة 1992 بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط والدار البيضاء وفاس ووجدة ومراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

المؤسسات	كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية				
التخصص	الرباط	الدار البيضاء	فاس	وجدة	مراكش
المالية والضرائب	20	20		10	25
المحاسبة					
التسيير					
تقنيات التسيير الكمية					
التجارة ودراسة الأسواق			6		
معلوماتية التسيير			20		

المادة الثالثة. ـ يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط والدار البيضاء وفاس ووجدة ومراكش قبل 4 سبتمبر 1992.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 746.92 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 17.92 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بتحديد تاريخ إجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 17.92 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بتحديد تاريخ إجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من مقرر وزير التربية الوطنية المشار اليه أعلاه رقم 17.92 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) :

« المادة 1. ـ تجري مبارتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير « دبلوم الترجمة التحريرية عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 « بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الثلاثاء 21 يوليو 1992. »

« المادة 3. ـ يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مدرسة الملك فهد « العليا للترجمة بطنجة قبل 3 يوليو 1992. »

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 796.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية رقم 16.92 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) المحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الاولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 16.92 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) المحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1992 ـ 1993 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الاولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 2 من مقرر وزير التربية الوطنية المشار اليه اعلاه رقم 16.92 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) :

« المادة 1. ـ يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الاولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا عن السنة الجامعية 1992 – 1993 :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ .....

« 4 ـ .....

« 5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 72 مقعدا منها :

« ـ 68 مقعدا للمترشحين المغاربة ،

« ـ 4 مقاعد للمترشحين الأجانب ».

« المادة 2. ـ يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدارس العليا للتكنولوجيا قبل نهاية شهر يونيو 1992 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ .....

« 4 ـ .....

« 5 ـ ينتمي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي المترشحون الناجحون في شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة لجميع عمالات واقاليم المملكة ».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.224 صادر في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع المنشآت الحديدية بمحطة القنيطرة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 125 ، 700 و 126 ، 900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) (الحصة المارة ببلدية القنيطرة) (اقليم القنيطرة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 8 ابريل الى 8 يونيو 1987 ببلدية القنيطرة بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع المنشآت الحديدية بمحطة القنيطرة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 125،700 و 126،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (السكة الحديدية) (الحصة المارة ببلدية القنيطرة) (إقليم القنيطرة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	المساحة	اسم الملك ورسمه العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
3	هـ آ س 2 82 26	ملك مدعو « رشيد القنيطرة » 2 الرسم العقاري 47 ر (قطعة 2)	السادة والسيدات : 1 ـ الموصى لهم بالثلث الجائز بنسبة 295.774.901.944 من 854.845.415.424. 2 ـ زهور بنت سي محمد بن عبد الواحد بنسبة 144.183.583.544 من ذلك. 3 ـ بوبكر بن الحاج محمد بنيس بنسبة 27.137.949.696 من ذلك. 4 ـ طامو بنت الحاج محمد بنيس بنسبة 6.784.487.424 من ذلك. 5 ـ السعدية بنت محمد بن المكي التازي بنسبة 11.513.069.568 من ذلك. 6 ـ عبد السلام بن محمد بن المكي التازي بنسبة 94.160.461.824 من ذلك. 7 ـ عبد القادر بن الحاج امحمد التازي بنسبة 13.674.781.120 من ذلك. 8 ـ فطومة بنت الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي بنسبة 13.674.781.120 من ذلك. 9 ـ عبد المجيد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي بنسبة 16.553.048 من ذلك. 10 ـ حسن بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي بنسبة 13.674.781.120 من ذلك. 11 ـ الاطفال الذكور المولودون والذين سيولدون من سي احمد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي من بينهم عبد اللطيف بن احمد التازي بنسبة 52.768.235.520 من ذلك. 12 ـ الشركة الفرنسية المغربية للتجارة والعمولة بنسبة 79.152.353.280 من ذلك. 13 ـ المستفيدون من الثلث الجائز من تركة السيدة طام بنت الحاج المدني بنسبة 4.397.352.960 من ذلك. 14 ـ ابراهيم بن امحمد القادري بنسبة 1.626.104.480 من ذلك. 15 ـ مصطفى بن ابراهيم بن امحمد القادري بنسبة 2.439.156.720 من ذلك. 16 ـ زينة بنت ابراهيم بن امحمد القادري بنسبة 1.219.578.360 من ذلك. 17 ـ البتول بنت ابراهيم بن امحمد القادري بنسبة 1.219.578.360 من ذلك. 18 ـ ازهور بنت محمد بن امحمد بنسبة 5.771.525.760 من ذلك. 19 ـ عائشة بنت احمد المتوكية بنسبة 267.071.805 من ذلك. 20 ـ عبد اللطيف بن احمد التازي بنسبة 2.755.646.740 من ذلك. 21 ـ لطيفة التازي بنسبة 1.220.899.680 من ذلك. 22 ـ مليكة التازي بنسبة 1.220.899.680 من ذلك. 23 ـ نوزهة بنت التازي بنسبة 1.220.899.680 من ذلك. 24 ـ حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز بنسودة بنسبة 3.418.695.280 من ذلك. 25 ـ ادريس كمال بن عبد القادر بنسبة 262.976.560 من ذلك. 26 ـ المهدي بن عبد القادر بنسبة 262.976.560 من ذلك. 27 ـ عبد الرحيم بن عبد القادر بنسبة 262.976.560 من ذلك.	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في المخطط	المساحة	المرجع العقاري للملك	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
3 (تابع)			28 ـ عبد الحميد بن عبد القادر بنسبة 262.976.560 من ذلك.	
			29 ـ محمد البشير بن عباس بنسبة 2.438.509.920 من ذلك.	
			30 ـ امحمد فؤاد بن عباس بنسبة 2.438.509.920 من ذلك.	
			31 ـ علي بن عباس بنسبة 2.438.509.920 من ذلك.	
			32 ـ الدكتور عبد العزيز بن عبد المجيد بنسبة 262.976.560 من ذلك.	
			33 ـ محمد بن عبد المجيد بنسبة 262.976.560 من ذلك.	
			34 ـ عز العرب بن عبد المجيد بنسبة 262.976.560 من ذلك.	
			35 ـ بديعة بنت عباس بن الحاج امحمد بنسبة 1.087.766.680 من ذلك.	
			36 ـ مليكة بنت عباس بن الحاج امحمد بنسبة 1.087.766.680 من ذلك.	
			37 ـ زبيدة بنت عباس بن الحاج امحمد بنسبة 1.087.766.680 من ذلك.	
			38 ـ صبار الحاج الكبير بنسبة 801.215.415 من ذلك.	
			39 ـ خدوج بنت الحاج عبد الواحد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.	
			40 ـ افضيلة بنت احمد بنسبة 36.980.650.368 من ذلك.	
			41 ـ مرية بنت بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.	
			42 ـ ناجية بنت بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.	
			43 ـ ازهور بنت بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.	
			44 ـ نعيمة بنت بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.	
			45 ـ محمد بن بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.	
			46 ـ كمال بن بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.	
			47 ـ نبيل بن بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.	
			48 ـ حسنية بنت عبد القادر بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.	
			49 ـ بنيس شادية بنت محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك	
			50 ـ بنيس علال بن محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.	
			51 ـ بنيس عثمان بن محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.	
			52 ـ بنيس احلام بنت محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.	
			53 ـ بنيس أمال بنت محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك ،	
			دوار اولاد اوجيه القنيطرة.	

المادة الثالثة. – تفصل من جراء الاشغال المشار اليها في المادة الاولى أعلاه عن النظام الغابوي وتضم الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	المساحة	المرجع العقاري للملك	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	ملاحظات
	آ س			
4	88 08	غير محفظ	ملك غابوي تديره مقاطعة المياه والغابات بالقنيطرة.	أرض عارية

المادة الرابعة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الخامسة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 329.92 صادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

2 ـ لاصدار الأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ أتاوات الاحتلال المؤقت للملك العمومي ؛

ـ أتاوات استخراج المواد من الملك العمومي ما عدا الشواطىء ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج الرمل من الملك العام للدولة بدون رخصة ؛

ـ أتاوات استغلال السمار من الملك العام للدولة :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	السادة : شكيب بنموسى ، مدير الطرق والسير على الطرق بالرباط.	السادة : رشيد المرابط : عبد النبي رميلي : قدور بلعيش : عبد القادر بن عبد الواحد.	الخازن الجهوي لولاية الرباط ـ سلا
الجهة الجنوبية	احمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي : حميد المودن :	الخازن الجهوي باكادير
تارودانت	حميد المودن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد اجميطيط. احمد علام : عبد الله اشبارو :	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	الحسين أيت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	الحسين أيت بلة. أحمد علام : عباس مرادي :	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	بوشعيب الصافي. أحمد علام : لحسن طوسي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	لحسن طوسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام : أحمد فؤاد بلقزيز :	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	الهيلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	عبد الله سيديم. أحمد علام : حميد المودن :	محصل المالية بطاطا
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	عبد اللطيف اجكوني. أحمد علام : عبد الغني سرحان :	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	المختار اصناع. أحمد علام : لحسن طوسي :	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	صالح خير. احمد علام : عدي شجري.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	ابو الاسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	احمد علام : عدي شجري : أحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البريشي : محمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون : مينة الزبيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
اسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	عبد الغني خلدون : الجيلالي سحيتة.	الخازن الاقليمي بأسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي : حسان جبهاوي.	الخازن الاقليمي بالصويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر ؛ الحسن بختي ؛ محمد عز الدين عافري.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ ابو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ أحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو ؛ امحمد بن نصر ؛ سيدي محمد عفيفي.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ؛ رحال الصالحي ؛ عبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ نجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ محمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ خالد والحاج.	الخازن الجهوي بولاية الرباط ـ سلا
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي ؛ بوشتة هيمورة ؛ عبد الحميد جناتي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	بوشتة هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ محمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم ؛ بوشتة هيمورة ؛ عبد الله العابد.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	كريم بنشقرون ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محمد سعد العلوي ؛ محمد صبري ؛ محمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	كريم بنشقرون ؛ محمد القضى ؛ محمد بوتدغارت.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري ؛ حسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري ؛ عبد المالك الخطابي ؛ عبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ؛ محمد مهيدية ؛ عبد المالك بوزيدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ؛ عبد الرحمان جهيد.	الخازن الجهوي بولاية فاس
بولمان	محمد أوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ؛ بلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ؛ المصطفى بروك ؛ عبد المالك بن تاوحيت.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ؛ محمد مهيدية ؛ محمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري ؛ عبد الله اسماعيلي ؛ نقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	أحمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي ؛ مهدوب البكاي.	الخازن الاقليمي بالناضور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
فكيك	السادة : بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	السادة : مولاي مصطفى العزيزي : بوشتة المنجيم.	الخازن الجهوي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	عبد الرحيم الغيساسي : يوسف بوعيسى : محمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
يفرن	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش : يوسف بوعيسى : عبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بيفرن
خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش : عبد الرحيم الغيساسي : برجمعة الرفقاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	عقى عودى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش : يوسف بوعيسى : بومهدي الكبوري.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 اكتوبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 330.92 صادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 اكتوبر 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات من الحساب المرصود لأمور خصوصية الحامل عنوان (الصندوق الخاص بتعهد الطرق رقم 35.56) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	السادة : شكيب بنموسى ، مدير الطرق والسير على الطرق بالرباط.	السادة : رشيد المرابط : عبد النبي رميلي : قدور بلعيش : عبد القادر بن عبد الواحد.	الخازن الجهوي لولاية الرباط ـ سلا
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي : حفيد المودن : أحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	حميد المودن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام : عبد الله اشبارو : الحسين أيت بلة.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	الحسين أيت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	أحمد علام : عباس مرادي : بوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام : لحسن طوسي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	لحسن طوسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام : أحمد فؤاد بلقزيز : عبد الله سعيدير.	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	الهيلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام : حميد المودن : عبد اللطيف اجكوني.	محصل المالية بطاطا
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	أحمد علام : عبد الغني سرحان : المختار اصناع.	الخازن الاقليمي بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	أحمد علام ؛ لحسن طوسي ؛ صالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام ؛ عدي شجري.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	ابو الاسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	أحمد علام ؛ عدي شجري ؛ أحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العُمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البريشي ؛ محمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ؛ مينة الزبيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
أسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	عبد الغني خلدون ؛ الجيلالي سحيتة.	الخازن الاقليمي بأسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي ؛ حسان جبهاوي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر ؛ الحسن بختي ؛ محمد عز الدين عافري.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ أبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ أحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو ؛ امحمد بن نصر ؛ سيدي محمد عفيفي.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ؛ رحال الصالحي ؛ عبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ نجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
ازيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ محمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ خالد والحاج.	الخازن الجهوي بولاية الرباط – سلا
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي ؛ بوشتة هيمورة ؛ عبد الحميد جناتي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	بوشتة هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ محمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم ؛ بوشتة هيمورة ؛ عبد الله العابد.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	كريم بنشقرون ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محمد سعد العلوي ؛ محمد صبري ؛ محمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	كريم بنشقرون ؛ محمد القضى ؛ محمد بوتدغارت.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري ؛ حسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري ؛ عبد المالك الخطابي ؛ عبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ؛ محمد مهيدية ؛ عبد المالك بوزيدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم : عبد الرحمان جهيد.	الخازن الجهوي بولاية فاس
بولمان	محمد اوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم : بلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم : المصطفى بروك : عبد المالك بن تاوحيت.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم : محمد مهيدية : محمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري : عبد الله اسماعيلي : نفروز عجروودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	احمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي : مهدوب البكاي.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	مولاي مصطفى العزيزي : بوشتة المنجيم.	الخازن الجهوي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	عبد الرحيم الغيساسي : يوسف بوعيسى : محمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
يفرن	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش : يوسف بوعيسى : عبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بيفرن
خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش : عبد الرحيم الغيساسي : بوجمعة الرفقاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	عقى عودى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش : يوسف بوعيسى : بومهدي الكبوري.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 اكتوبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 651.92 صادر في 27 من محرم 1412 (فاتح أبريل 1992) بسحب رخصة المزاولة الممنوحة لشركة البنك والائتمان.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على اتفاقية الاندماج المبرمة في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بين البنك التجاري المغربي وشركة البنك والائتمان والموافق عليها من قبل الجمعيتين العامتين غير العاديتين للمساهمين في الشركتين المذكورتين ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 14 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسحب من شركة البنك والائتمان الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 26 بالدار البيضاء الرخصة الممنوحة اياها لمزاولة نشاطها في مجموع انحاء المملكة على اثر اندماجها في البنك التجاري المغربي الكائن مقره بشارع مولاي يوسف رقم 2 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يجب أن تتوقف شركة البنك والائتمان عن القيام بجميع العمليات البنكية ابتداء من 29 من رمضان 1412 (3 أبريل 1992).

المادة الثالثة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1412 (فاتح أبريل 1992)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 533.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1992.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لأرباب المطاحن خلال سنة 1992 :

أحمد بوعيدة : مطاحن أطلس بأيت ملول ؛
امحمد بنشليخة : مطاحن تساوت بقلعة السراغنة ؛
ابراهيم بلحاج : مطحنة إفريقيا بالدار البيضاء ؛
عبد الحي العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛
أحمد التراس : مطحنة الفتح بالدار البيضاء ؛
كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
محمد القاصدي : شركة « باروك » بسلا ؛
المهدي بن عبود : مطاحن سيدي المنظري بتطوان ؛
أيت بن صالح الحاج قاسم : مطاحن القصر بالقصر الكبير ؛
مولاي مسعود أكوزال : مطاحن زرهون بمكناس ؛
فؤاد الشاوني : مطاحن زلاغ بفاس ؛
محمد الغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛
أحمد بلامين : مطحنة البركة بفاس ؛
البشير الميموني : المطاحن الكبرى بوجدة.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1992.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 668.92 صادر في 19 من شوال 1412 (23 ابريل 1992) بمنح رخصتي البحث عن المواد الهيدروكاربونية المدعوتين « مناصرة » و « طرفاية البرية ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولا سيما الفصلين 18 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) المتعلق بكيفية تحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث وطلبات تمديد رخص البحث وطلبات امتياز في المواد الهيدروكاربونية ولاسيما الفصول 4 و 5 و 6 منه :

وعلى الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية برسالتيه رقم 91/6 و 91/7 بتاريخ 16 أكتوبر 1991 قصد الحصول على رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « مناصرة » و « طرفاية البرية » ؛

ونظرا لنشر الاعلان المتعلق بطلب الرخصتين المذكورتين في الجريدة الرسمية عدد 4128 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1412 (11 ديسمبر 1991) وذلك طبقا لاحكام الفصل السادس من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصتا البحث عن المواد الهيدروكاربونية المسمتان « مناصرة » و « طرفاية البرية ».

المادة الثانية

تشمل مجموع الرخصتين المشار اليهما بالمادة الاولى اعلاه مساحة تقدر بـ 4684 كيلومترا مربعا حسبما هي مبينة في الخرائط المضافة الى اصل هذا القرار وتحدد كالآتي :

1 ـ رخصة « مناصرة » المساحة 934 كلم² :

1) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 22 من إحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ي
—	—	—
1	412.500	458.000
2	426.000	458.000
3	426.000	463.000
4	445.000	463.000
5	445.000	440.000
6	451.000	440.000
7	451.000	438.000
8	442.500	438.000
9	442.500	432.500
10	441.000	432.500
11	441.000	430.000
12	437.500	430.000
13	437.500	436.000
14	415.000	436.000
15	415.000	426.000
16	412.500	426.000
17	412.500	429.000
18	400.000	429.000
19	400.000	435.000
20	402.000	435.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	س	ي
—	—	—
21	402.000	440.000
22	412.500	440.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 22 بالنقطة 1.

2 ـ رخصة « طرفاية البرية » المساحة 3750 كلم².

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة (أ) وما يليها الى النقطة (هـ) من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ي
—	—	—
أ)	تقاطع الاحداثية (ي) مع الساحل	150.000
ب)	117.500	150.000
ت)	117.500	127.000
ج)	160.500	127.000
ح)	160.500	103.000
خ)	209.000	103.000
د)	209.000	100.500
هـ)	تقاطع الاحداثية (ي) مع الساحل	100.500

ب) بالخط الساحلي للمياه السفلى الرابط النقطة (هـ) بالنقطة 1.

المادة الثانية

تسلم الرخصتين لمدة أربع سنوات لكل واحدة منهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1412 (23 أبريل 1992)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 748.92 صادر في 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 11 يونيو 1992 الى غاية 9 يوليو 1992 بحث في طلب السيد توتاوي أحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،80 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار التريعات اشتوكة ، مساحته 6 هكتارات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 749.92 صادر في 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 11 يونيو 1992 الى غاية 9 يوليو 1992 بحث في طلب السيد وليفي عزوز الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار زاوية مولاي الصديق ، مساحته 50 آر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 750.92 صادر في 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 11 يونيو 1992 الى غاية 9 يوليو 1992 بحث في طلب السيد مطماطي محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار زاوية مولاي الصديق ، مساحته 50 آر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 751.92 صادر في 5 ذي القعدة 1412 (8 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 11 يونيو 1992 الى غاية 9 يوليو 1992 بحث في طلب السيد باهني بوشعيب الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،30 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار الدشرة اشتوكة ، مساحته 75 آر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

مقرر لوزير التشغيل رقم 670.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) باعتماد هيأتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الاشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 ، 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنين بتاريخ 24 و 31 مارس 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأتان التاليتان :

ـ هيأة المراقبة التقنية الكائن مقرها بزنقة كراتشي رقم 49 الدار البيضاء ؛

ـ هيأة تكنيتاس الكائن مقرها بزنقة كراتشي رقم 98 الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 1992.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992).

الامضاء : حسن العبادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 735.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة)

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباريات وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 يوليو 1992 بوزارة السياحة بالرباط مباراتان لتوظيف احدى عشر (11) كاتبا (فرع الادارة).

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة ستة (6) مناصب ؛

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لهذه المباراة خمسة (5) مناصب.

منصبان يحتفظ بهما لمرشحي قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل يوم 25 يونيو 1992.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992)

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 731.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يومي 22 و 23 يوليو 1992 بالرباط مباراة الدخول الى السنة الأولى للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كيندي ، طريق زعير ، الرباط السويسي ، قبل 13 يوليو 1992 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو بإرسالها عن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.